

—————★—————
مرسوم تنفيذي رقم 01 - 418 مؤرخ في 5
شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر
سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال
المطبّق على كل خدمة من خدمات
البريد وكل أداؤه.

—————
إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4

و125 (الفقرة 2) منه،

* الحوالات البريدية،

* خدمات الصكوك البريدية،

- وإصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى.

المادة 3 : يخضع لنظام الترخيص، إقامة واستغلال و/أو توفير خدمات البريد الدولي السريع.

المادة 4 : تخضع إقامة واستغلال و/أو توفير خدمات البريد وأداءاته، غير تلك المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، لنظام التصريح البسيط في احترام الشروط الواردة في المادة 66 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس



- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 62 و63 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم نظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وأداءاته.

المادة 2 : يخضع لنظام التخصيص :

- إقامة واستغلال وتوفير ما يأتي :

* خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز وزن كيلوغرامين اثنين،